رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7205 - صفة اللباس الشرعي للمرأة في صلاتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل سؤاله الاخير وتقول هل يجوز للمرأة ان تصلي ولو لم تكن لابسة لعباءة او اي غطاء اخر لابد من ستر عورتها ملابس ساترة تستر بدنها كله مع الرأس ما عدا الوجه. تسمم الرأس - 00:00:00

لا والبدن كله الرجلين والبدن كله هلال او ادائه او غيرهما تستر بدنها كلها بثوبها او اجلال عليها ما عدا الوجه وهكذا الكفان لو لو لو ظهر لا يضر ظهورهما لكن سترهما افضل. اما قدمان فلابد من سترهما مع قدرة. يعني المرأة عورة ولابد من هذا - 00:00:20

فبحقها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. الحائض عن البالغ البالغة. نعم. الا بخمار هو الثوب اللي يوضع على الرأس ويقال له الشيلة تستر بها الرأس. اما الوجه فانه في السنة ابرازه في الصلاة. فلنرى هو - 00:00:47

غير مستور الا اذا كان عندها اجنبي فانها تستر وجهها كاخ زوجها او عم زوجها او غيرها غيرهما من الاجانب الذين ليسوا من ليسوا محارم. واما اذا كان ما عند هذا النساء او زوجها ان تستره. فانها لا تستر وجهها. بل تكشف وجهها والافضل - 00:01:07

الركفين ايضا وان كشفتهما فلا حرج على الصحيح. اما الرجال الواجب فتركهما. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:27